

الهندسة المالية للعقود بين المخارج الشرعية والحيل الربوية

- نماذج من العقود المالية المركبة -

Financial engineering contracts between legitimacy and usurious tricks

- Models of complex financial contracts -

د. فوزي عبد الرزاق، أريمة برامة، جامعة سطيف، الجزائر

تاريخ التسليم: (06 / 03 / 2015)، تاريخ التقييم: (06 / 04 / 2015)، تاريخ القبول: (19 / 04 / 2015)

Abstract

For decades , the Engineering have been witnessed in recent years a remarkable development, so that the Islamic banks have been able to achieve great success, so this can be traced back to the innovation and development of these products and financial contracts called compound , which can be described as highly efficient economically, but many researchers believes that the efficiency of these Products were upon the legitimacy and credibility of the expense of progressive distance from the commitment of the provisions and Legitimacy, which is considered the base of the work of Islamic banks,

Therefore the purpose of this paper is to study the reality of development and innovation of financial products to keep pace with the rapid growth in the financial industry through financial engineering and its ability to meet the diverse and renewable financial needs, we have dealt with through essence of financial compound contracts and the most important financial compound contracts under financial contemporary, in addition to some applications of Islamic financial compound contracts and the most important controls and provisions of legitimacy.

Key words: financial engineering, complex financial contracts, Legitimacy

Key words: financial engineering, complex financial contracts, Terms of legitimacy

المخلص

لقد شهدت الهندسة للعقود تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة لذلك فإن البنوك الإسلامية قد استطاعت أن تحقق نجاحا باهرا، يمكن إرجاعه إلى ابتكارها وتطويرها لهذه المنتجات والعقود المالية الموسومة بالمركبة، والتي يمكن وصفها بأنها ذات كفاءة اقتصادية عالية، إلا أن الكثير من الباحثين يرى أن كفاءة هذه المنتجات كانت على حساب مصداقيتها الشرعية وبعدها التدريجي عن الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية والتي تعتبر أساس عمل البنوك الإسلامية،

ولذلك هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع تطوير وابتكار منتجات مالية لمواكبة النمو المتسارع في الصناعة المالية من خلال الهندسة المالية وقدرتها على تلبية الحاجيات المالية المتنوعة والمتجددة ، وقد تناولنا من خلالها ماهية العقود المالية المركبة وأهم العقود المالية المركبة في ظل المالية المعاصرة، إضافة إلى بعض التطبيقات للعقود المالية المركبة الإسلامية وأهم ضوابطها وأحكامها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، العقود المالية

المركبة، الأحكام الشرعية

مقدمة:

نظرا لتقدم الحياة المالية والهندسة المالية وذلك في ظل العولمة المالية، وتطورها تطورا سريعا ظهرت العديد من المنتجات الجديدة، ومن بينها المنتجات المالية المركبة التي تعتبر أدوات مالية تتوقف تدفقاتها المالية على مؤشر أو أكثر، ويحتوي على عقود آجلة أو خيارات أو أوراق مالية، حيث يحصل المستثمرون على عائد من قبل المصدرين، والذي يتأثر بالتغيرات الحاصلة في قيمة الأصول المعنية أو المؤشرات أو أسعار الفائدة أو التدفقات النقدية. ومن بينها الادوات المالية المركبة لأسعار الفائدة، والأدوات المالية المركبة لحقوق الملكية. الخ.

وفي ظل هذه التحولات التي شهدتها الاسواق المالية الاسلامية ظهرت حاجة ملحة الى ابتكار أدوات مالية تواكب التغيرات والمستجدات في شتى مجالات التمويل والاستثمار والاقتصاد الاسلامي، وتوظيف الهندسة المالية الاسلامية في تطوير الادوات الاسلامية وتعزيزها، وقد ذكر الفقهاء في مدوناتهم كثيرا من الصور الفقهية التي تمثل حولا عملية مبنية على اجتماع العقود وتركيبها في مثل مسائل الامام احمد - رحمه الله - وغيرها من الكتب الفقهية الأصيلة، ويمثل النهي عن بيعين في ببعة أصلا من أصول المعاملات المالية، وقد فسر هذا النهي بالعديد من التفسيرات أقربها الى التفسير الحقيقي للنص النبوي هو تفسيرها ببيع العينة التي تكون في محصلتها النهائية نقود آجلة بنقود عاجلة، وتوصل الى الربا في هذه الحالة من خلال الربط بين عقدين مباحين من حيث الأصل إلا ان الغاية هي الربا، ولذلك من خلال ما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى شرعية العقود المالية المركبة؟ وما الفرق بين العقود المالية المركبة الاسلامية ونظيرتها الاخرى التقليدية؟

انطلاقا من هذه الاشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى مساهمة العقود المالية المركبة في التحوط من المخاطر؟

- ما هي صور التحايل في التطبيقات الحديثة للعقود المالية المركبة، وما مدى شرعيتها؟

-فرضيات البحث:

-ساهمت الهندسة المالية في ابتكار العقود المالية المركبة التي تؤدي التقليل من المخاطرة.

-لا تخلو التطبيقات الحديثة للعقود المالية المركبة من التحايل كما تمتاز بعدم مصداقيتها.

- أهمية البحث وأهدافه: تبرز أهمية البحث من خلال ما اثير في الالونة الاخيرة من نقاشات حول مصداقية العقود المالية المركبة، والحاجة الى ايجاد منتجات تحقق الكفاءة والمصداقية الشرعية.

في حين ان البحث يهدف الى ما يلي:

- التعرف على اهم المنتجات المالية المركبة التقليدية واليات تطبيقها.

- التعرف على اهم ما توصلت اليه الهندسة المالية للعقود، وما تم ابتكاره من عقود مركبة موافقة للضوابط والأسس الشرعية.

- منهج البحث: سيستخدم هذا البحث المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية للعقود المالية المركبة اضافة الى الضوابط الشرعية.

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذا البحث الى المحاور التالية:

- المحور الأول: عموميات حول العقود المالية المركبة.

- المحور الثاني: العقود المالية المركبة في ظل المالية المعاصرة.

- المحور الثالث: بعض التطبيقات للعقود المالية المركبة الاسلامية وأحكامها الشرعية.

أولا : عموميات حول العقود المالية المركبة

أ - تعريف العقود المالية المركبة: تعرف العقود المالية المركبة بأنها: "عقد يشتمل على عقدين او أكثر على سبيل الجمع والتقابل وتعامل جميع الحقوق والآثار المترتبة على العقود كأنها عقد واحد" (كمال توفيق محمد خطاب، 2013، ص 13).

وللعقود المركبة شروط لابد من توافرها حتى يتسنى إطلاق عليها هذه التسمية، تتمثل فيما يلي:

- توفر عقدين أو أكثر في العقد الواحد؛
- ترابط العقود فيما بينها كأنه عقد واحد؛
- آثار العقود المركبة تسلك نفس آثار العقد المنفرد؛
- لا يدخل ضمن العقد المالي المركب عقد تفريق الصفقة وتعددتها.

ب - أسباب تركيب العقود المالية: تتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي (مقال منشور على الموقع الإلكتروني المبين في قائمة المراجع):

- الحصول على السيولة المالية؛
- المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر للحصول على الربح أعلى، أو تقليل الخسارة وتقليل المخاطرة وضمان رأس المال وتحقيق الربح المؤكد؛
- تسويق السلع من خلال الربط بين الصفقات؛
- تقليل التكاليف؛
- إيجاد مخرج شرعي للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة،
- في بعض الأحيان، التحايل على الأحكام الشرعية لتحليل العقود التي تحتوي على عناصر محرمة.

ج - أنواع العقود المالية المركبة: تنقسم العقود المالية المركبة إلى قسمين رئيسان هما³:

- **العقود المتقابلة:** وهي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، بحيث يتعلق العقد الأول بتمام العقد الثاني على وجه التقابل، على سبيل المثال يقول رجل لآخر بعثك أسهمي في شركة أ على أن تبيعني أسهمك في شركة ب؛
- **العقود المجتمعة:** وهي العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد، وخير مثال هي العروض التجارية للسلع من خلال ربط سلعة أو عين مع سلعة أو عين أخرى بسعر محفز.

د - ضوابط العقود المالية المركبة:

تتمثل أهم ضوابط العقود المالية المركبة فيما يلي (مقال منشور على الموقع الإلكتروني المبين في قائمة المراجع):

- أن لا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي أخرجه أحمد في مسنده (120/10) الذي نهى عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وبيع ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك. ويقصد ببيعتين في بيعة هو بيع العينة، كما نهى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صفقتين في صفقة؛
- أن لا يكون العقدين متضادين أو متنافيين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعها عقد واحد، وأصل هذا النهي هو النهي عن جمع بيع وسلف، ولا يجوز الجمع بين الأصناف الستة مع عقد المعاوضة، والأصناف هي جعالة، صرف، مساقاة، شركة، نكاح، قراض، ويمكن اختصارها ب لفظ جص مشنق وهي الحروف الأولى من الأصناف الستة؛
- أن لا يفي التركيب بين العقدين إلى إحلال حرام مثل الربا، الغرر، الجهالة، أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: الهندسة المالية للعقود في ظل المالية المعاصرة

1- العقود المالية المركبة لأسعار الفائدة: تتمثل أهم هذه العقود فيما يلي:

أ- السندات بكيونات صفرية (Zero Coupon Bonds):

تمثل السندات بكيونات صفرية النوع الأساسي لمنتجات أسعار الفائدة، حيث في هذا النوع لا يتم دفع الفائدة بشكل دوري، وبذلك تتضمن تدفق نقدي وحيد في نهاية الفترة أي بتاريخ الاستحقاق أي أن المصدر يقوم بتسديد المبلغ الأصلي وكافة الفوائد المترتبة دفعة واحدة، كما أن تراكم الفوائد من فترة إلى أخرى دون تسديدها يجعل سعر السند يزداد في السوق المالي إلى أن يصل إلى أعلى حد له في تاريخ الاستحقاق فيعوض الإجمالي دفعة

واحدة، فإذا كان سعر الفائدة ثابتا على طول فترة السند فإن قيمة هذا الأخير تزداد بنفس ذلك السعر سنويا (Josef Christl, *Financial*, p. 12).

يسمى العائد في السندات بكبونات صفرية ب (spot rate)، ويتوقف على المركبات التقنية المستعملة، والنتيجة تكون كالتالي:

$$(1 + s(T))^T \cdot P(T) = 100\%$$

or

$$P(T) \cdot e^{(T)T} = 100\%$$

حيث:

$P(T)$: القيمة الحالية للسندات بكبونات صفرية مع مدة استحقاق T من السنوات.

$s(T)$: نسبة الفائدة الحالية السنوية المركبة المنفصلة.

$r(T)$: نسبة الفائدة الحالية السنوية المركبة بشكل مستمر للاستثمار في الفترة T من السنوات.

ولا يمكن تجزئة وتقسيم السندات بكبونات صفرية إلى أجزاء أبسط من ذلك. ولتقييم السندات بكبونات صفرية يكفي معرفة نسبة الفائدة الحالية المطبقة في وقت الاستحقاق والخطر الأساسي الخاص.

ب - السندات بكبونات عادية (straight bonds):

إن مشتري السندات بكبونات عادية (على عكس السندات بكبونات صفرية)، يتلقى فائدة ثابتة ودورية في تاريخ محدد (إما سنويا أو نصف سنويا)، أما المبلغ الأصلي فيسترجع عند تاريخ الاستحقاق.

ج - قسيما بأسعار فائدة متغيرة (Floating Rate Notes):

على عكس السندات بكبونات عادية، القسيما بأسعار فائدة متغيرة لا تمنح فائدة ثابتة كنسبة محددة من قيمتها الاسمية، حيث أن إيرادات هذه القسيما مرتبطة بحركة سعر فائدة مرجعي (حركة السعر السائد في السوق النقدية، مثل EURIBOR) وتعديل هذه الإيرادات خلال فترات معينة على أن يؤخذ هذا التعديل بعين الاعتبار عند تسديد القسيمة القادمة، وهكذا تعاد العملية كل فترة خلال حياة القسيمة. كما تمتاز القسيما بأسعار فائدة متغيرة بقلّة التذبذب بسبب التعديلات الدورية التي تجري على أسعار فائدتها المتغيرة (جبار محفوظ، 2012، ص 794). والقسيما بأسعار فائدة متغيرة نستطيع أن ننظر إليها كسندات بكبونات صفرية بقيمة ظاهرية تعادل مجموع مبلغ دفعة القسيمة القادمة والمبلغ الأساسي للقسيمة بسعر فائدة متغيرة، لأن سعر فائدتها المتغير يضمن فائدة مدفوعة مرتبطة بحالة السوق.

وبما أنه يمكن تكييف هذا المنتج على شكل محفظة من السندات بكبونات صفرية تقيم على أساس نسبة الفائدة الحالية spot rate، فهو جد دقيق. لكن تجدر الإشارة أن التقييم سيكون أكثر صعوبة إذا كان سعر الفائدة المرجعي لا يعكس مخاطر عدم قدرة المصدرين على التسديد (جبار محفوظ، مرجع سابق).

د - عقود المبادلة البسيطة (Plain Vanilla Swaps):

عقود المبادلة البسيطة تمثل اتفاقية تعاقدية لاستبدال دفعات أسعار فائدة ثابتة مقابل دفعات أسعار فائدة متغيرة محددة على أساس المبلغ الأساسي (المبلغ المستثمر)، حيث أن الدفعات المتغيرة تساوي سعر فائدة مرجعي (سعر سوق العملات، EURIBOR مثلا). كما أنه في العقد يتم تحديد (Josef Christl, op.cit, p.14):

- سعر الفائدة الثابت بحيث يكون التبادل متكافئا ($0=$)؛
- سعر الفائدة المتغير ويعادل سعر الفائدة في السوق النقدية؛
- تواريخ تسديد الدفعات، حيث يتم الاتفاق عليها مسبقا.

هـ - السندات بكيونات صفرية القابلة للبيع/القابلة للشراء (Callable/Puttable Zero Coupon Bonds)

السندات بكيونات صفرية القابلة للشراء أو البيع تختلف عن السندات بكيونات صفرية في أن مصدر السند له الحق في شراء (المستثمر له الحق في البيع) الورقة قبل الأوان بسعر معين وخاص. وهناك ثلاث أنواع من خيارات الشراء /البيع (idem):

✓ الخيار الأوروبي (European Option): السند قابل للشراء/البيع بسعر محدد مسبقا وفي يوم محدد.

✓ الخيار الأمريكي (American Option): السند قابل للشراء/البيع في فترة زمنية معينة.

✓ خيار برمودا (Bermuda Option): السند القابل للشراء/البيع بسعر محدد في عدد من المناسبات المحددة مسبقا.

و يسمح خيار الشراء لمصدر الورقة بشرائها قبل الأوان وبسعر محدد، وفي الحقيقة مصدر السند القابل للشراء يحتفظ بخيار شراء على السند، فالمستثمر هو بائع الخيار. أما خيار البيع يسمح للمستثمر ببيع السند مسبقا وبسعر خاص، بتعبير آخر المستثمر يملك خيار بيع على السند، وهنا المصدر هو بائع الخيار.

2- الادوات المالية المركبة لحقوق الملكية: وتنقسم الى ما يلي:

أ - المنتجات المالية المركبة ذات العائد المرتفع: تتمثل فيما يلي (Josef Christl, op.cit, p.14):

-السندات القابلة للتحويل: convertible bonds: وهي أبسط وأقدم أشكال المنتجات المالية المركبة لمشتقات الملكية التي تصدرها الشركات، حيث تعطي لحاملها الحق (الخيار)، في تحويلها الى عدد من الأسهم العادية المصدرة من قبل نفس الشركة أحد فروعها خلال فترة محددة في عقد الاصدار، تحدد نسبة التحويل، أي عدد الاسهم المقابلة لكل سند، يستفيد مشترو (حملة) هذه السندات من الارتفاع المستمر في أسعار الأسهم المعنية، لهذا فان نسبة الفوائد عليها (الكوبون) أقل من نسبة الفوائد للسندات غير القابلة للتحويل nonconvertible bonds، على العموم قد تجمع هذه السندات الخصائص التالية أثناء اصدارها:

- سعر اصدار السند القابل للتحويل (القيمة الاسمية)، أو المبلغ الأصلي؛

- تاريخ الاصدار؛

- سعر الفائدة أو الكوبون (سنوي، نصف سنوي....)؛

- نسبة التحويل parity de conversion، مثلا: سند مقابل 3 أسهم؛

- فترة التحويل؛

- سعر السهم أثناء اصدار السند؛

- طريقة التسديد اذا لم يتم التحويل؛

وتجدر الإشارة الى أنه في الكثير من الحالات تقوم الشركات المصدرة باستدعاء هذه السندات بسعر محدد مسبقا وفي تواريخ محددة في عقد الإصدار، الامر الذي يشجع حملتها الى تحويلها الى أسهم قبل تاريخ الاستحقاق.

1-السندات المسددة نقدا أو بأسهم cash-or-share_bonds-same currency

وتعرف أيضا ب reverse convertibles هي من الأدوات المالية ذات العائد المرتفع ،ونظرا لما تمتاز به من مخاطر التوقف عن التسديد default risk المرتفعة نسبيا، ففي تاريخ الاستحقاق للمصدر الحق في تسليم عدد من الأسهم بدلا من تسديد السند بقيمته الاسمية، كما يمكنه تسديد جزء منه بأسهم والجزء الآخر نقدا (Josef Christl, op.cit, p.14).

ما يميز هذه السندات هو أن العملة التي تم إصدارها بها هي نفسها العملة التي تقيد بها الأسهم في السوق المالية.

وتقيم السندات الصفرية يكون بطريقة عادية، وبالمثل يمكن تقييم الخيارات بسهولة باستخدام نموذج بلاك-شولز ويتم ذلك من خلال المعادلة التالية:

2- السندات المسددة نقداً أو بأسهم cash-or-share bond-various currencies

هي من الادوات المالية ذات العائد المرتفع، حيث أنه في تاريخ الاستحقاق للمصدر الحق في تسليم عدد من الاسهم بدلا من تسديد جزء منه بأسهم والجزء الآخر نقداً، ما يميز هذه السندات هو أن عملة اصدار السند تختلف عن عملة تقييد السهم (جبار محفوظ، المرجع السابق، ص.220).

3- سندات المؤشرات المرتفعة العائد: high-yield-index bonds

على عكس السندات السابقة، تسدد هذه السندات بسعر لا يرتبط بسهم معين وإنما بقيمة مؤشر ما، ويتم تسديد قيمة السندات من خلال ما يلي:

$$\text{Min}(\text{face value}, \text{face value } S(t)/S)$$

حيث: S: قيمة المؤشر .

S(t): قيمة المؤشر عند تاريخ الاستحقاق.

إذا كان المؤشر أقل من S عند تاريخ الاستحقاق، فالمستثمر يتحمل الخسارة، أما إذا كانت أكبر من هذا المستوى، فإن المصدر يسترجع السندات بقيمتها الاسمية.

وتقيم السندات ذات القسيمة الصفريّة من خلال Spot interest rates ، ذات الصلة بتقييم خيارات البيع، من الضروري معرفة طريقة حساب المؤشر، حيث أن الأرباح الموزعة تساوي الصفر، ويمكن تقييم خيار البيع بواسطة نموذج بلاك وشولز الذي تم توضيحه سابقاً.

4- سندات السلة المرتفعة العائد Hight-yield basket bonds

هي ادوات مالية تعطي الحق للمصدر تسديدها بسلة من الاسهم المختلفة أو المؤشرات بدلا من تسديدها بالقيمة الاسمية نقداً في تاريخ الاستحقاق، هذه الادوات خطيرة حيث يرتكز عائدها على منتجات مالية متعددة كالأسهم والمؤشرات وغيرها، ولهذا يعوض المستثمر فيها بنسبة فائدة عالية نسبياً، أي بكوبون مرتفع.

2- المنتجات المالية المركبة الضامنة للأصل Capital – guaranteed products: تتفرد هذه الأدوات المالية بعدة خصائص أساسية هي:

- ضمان الأصل بقيمته الاسمية 100%؛

- عدم وجود سعر فائدة أو وجود سعر فائدة منخفض؛

- المشاركة في أداء الأصل المعني anderlying asset؛

- عادة ما تتركب هذه المنتجات بحيث يكون سعر الاصدار أقرب ما يكون الى القيمة الاسمية، وإن الكوبونات لا تسدد حتى تاريخ الاستحقاق؛ تتداول العديد من هذه الادوات المالية وغيرها، أهمها: خيارات الشراء الأوروبية، خيارات البيع الأوروبية والخيارات الآسيوية، والتي سنوضحها فيما يلي:

1- الخيارات الشراء الأوروبية: European call option

يمثل الخيار الأوروبي اتفاقاً يعطي لطرف ما الحق في بيع أو شراء عدد من الاسهم أو السندات وربما العملات من طرف آخر، بسعر متفق عليه مقدماً على ان التنفيذ لا يتم في التاريخ المحدد لانتهائه

وعليه فالمشتري عادة ما يدفع المكافأة، وهي مبلغ بسيط اذا ما قورن بالسعر السوقي للأوراق المعنية، وبذلك فهو يحصل في النهاية على عدد من الأوراق المالية تفوق قيمتها بكثير مبلغ الاستثمار المتمثل في المكافأة، الامر الذي يجعل المشتري يحصل على معدل عائد مرتفع خاصة اذا كان المشتري مضارباً لايهمه الحصول على الأوراق المالية.

ثانيا: بعض التطبيقات المعاصرة للعقود المالية المركبة الإسلامية

1- الاجارة المنتهية بالتملك

أ-تعريفها: الاجارة المنتهية بالتملك لها عدة اسماء تطلق عليه منها: البيع الاجاري، الايجار السائر للبيع، الايجار الذي ينقلب بيعا والايجار المقترن بوعد البيع ومهما تعددت الأسماء، فان حقيقة منتج الاجارة المنتهية بالتملك تكمن فيما يلي: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد" (دربال عبد القادر، مهدي المبلود، ... ، ص.04).

وفيما يلي حجم التمويل بالاجارة المنتهية بالتملك في البنك الاردني الاسلامي خلال الفترة 2008-2013:

الجدول رقم(01): حجم التمويل بالاجارة المنتهية بالتملك في البنك الاردني الاسلامي خلال الفترة 2008-2013:

الفترة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التمويل بالاجارة المنتهية بالتملك	110308179	134951442	168539668	222921648	272454045	344036804

المصدر: التقارير السنوية للبنك الاردني الاسلامي

ب - علاقة الاجارة المنتهية بالتملك بالمنتجات المالية المركبة: ان العلاقة بين الاجارة المنتهية بالتملك والمنتجات المالية المركبة هي علاقة الجزء من الكل، حيث أن المنتج الاجارة المنتهي بالتملك هو واحد من المنتجات المالية المركبة المطبقة في غالب البنوك الاسلامية، إذ أنه مركب من منتوجين اثنين هما (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، 2010، ص.215):

- الاجارة والهبة: وهي ان يقدم على انه منتج اجارة مقرونة بهبة للسلعة محل التعامل، بحيث تنتقل ملكية السلعة في نهاية المدة من المجر (البنك الى المستأجر (العميل) بدون عوض. هذا المنتج التمويلي مركب من اجارة في البداية وينتهي بهبة للسلعة ، يعني انتقلت السلعة بلا عوض للعميل، الذي يسمى في الحقيقة مستأجرا.

-الاجارة والبيع: حيث يقدم في البداية عن طريق منتج إجارة ثم في نهاية المدة المتفق عليها ينتهي ببيع السلعة، في هذه الصورة يدفع المستأجر مبلغ (يكون في العادة أكبر من قيمة القسط) وتنتقل حينها ملكية السلعة له -والذي كان في السابق - هو نفسه المستأجر بعملية بيع. وعليه فيصبح المنتج في هذه الحالة مركب من اجارة وبيع، هذه هي ابرز صور الاجارة المنتهية بالتملك قد يضاف الى بعض هذه الصورتين بعض الشروط وبعض الضوابط، أو قد يكون هناك بعض من الالتزامات على اي من الطرفين بالاتفاق بينهما .

ج - اثر التركيب في حكم الاجارة المنتهية بالتملك: حيث انه قد تبين ان في صورها المشهورة هي من العقود المالية المركبة، وفيما اثرها (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 216):

د - اثر التركيب في حكم الصورة الأولى: إجارة منتهية بالتملك دون دفع ثمن سوى الأقساط الاجارية: وهذه الصورة فيها الإجارة والبيع المعلق على سداد كامل الثمن، والعقد فيها متردد بينها غير مستقر على واحد منها.

وهذا التركيب في هذه الصورة له اثر في حكم هذه المعاملة، حيث انه يؤدي الى عدة أمور تؤدي الى التحريم، وأبرز هذه المآخذ الناتجة عن تركيب هذه الصورة بهذه الكيفية ما يأتي:

-ان العقد غير مستقر على واحد من العقدين المكونين لهذه المعاملة، وذلك انه متردد بين ان يكمل الأقساط فيكون بائعا، وان لا يكمل فيكون ما دفعه اجرة مقابل عقد الإجارة.

- ان في هذه المعاملة جهالة للثمن والأجرة، بسبب التردد بين العقدين؛

-ان في هذه المعاملة غررا، وأكلا لأموال الناس بالباطل، لان المستأجر قد يعجز عن السداد فيضيع عليه الثمن، مع انه ان كان بيعا فانه يستحق المبيع ويلتزم بسداد الثمن الذي دفعه، او ما يقابله من المبيع - في حال الصلح- وفسخ العقد -، كما ان المشتري يستحق الثمن عند فسخ المبيع بعيب او نحوه.

- ان العقدين عقد الاجارة والبيع متواردان على عين واحدة، وبالنظر للواقع العملي لهذه المعاملة يتبين وجود التنافي بين العقدين في بعض الاثار والأحكام، كالضمان، والصيانة وغيرها من الأحكام، وذلك ان الضمان في عقد الاجارة يكون على المؤجر، وكذا الصيانة غير التشغيلية، بينما نجد في الواقع العملي ان الضمان والصيانة، يكونان على المستأجر، مما يدل على ان حقيقة العقد ليست إجارة، وإنما بيع، او إنها إجارة لكن اشترط فيها ما ينافي أحكامها.

وبهذا فقد صدرت الفتاوى والقرارات بمنع هذه المعاملة، مثل قرار هيئة كبار العلماء، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وبهذا يتبين في هذه الصورة ادى الى التحريم. للأسباب السابقة. لذلك فانه يمكن ان يصح هذا العقد في الحالات التالية اذا روعي فيه ما يأتي:

-ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة؛

-تحديد مبلغ كل قسط من الأقساط الأجرة؛

-نقل الملكية الى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذا لوعده سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

2- المراجعة المركبة (عقود المراجعة للأمر بالشراء)

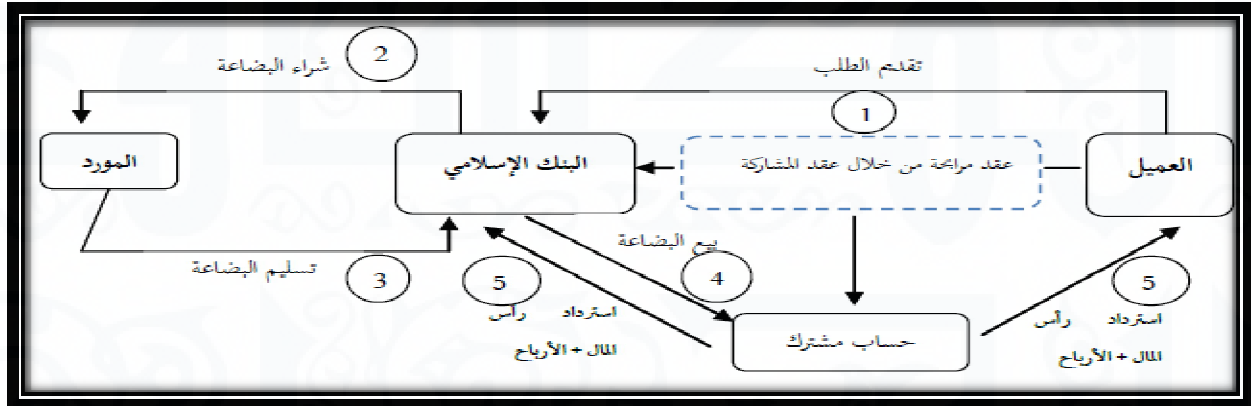
أ-تعريفها: يعتبر هذا العقد المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد مشاركة عقد مركب مع عقدين، عقد المراجعة للأمر بالشراء وعقد المشاركة، فهو بذلك ليس عقد مراجعة ولا عقد مشاركة، وإنما قائم على الشراكة بالمراجعة يأخذ من المراجعة بعض خصائصها، ويقوم في الوقت نفسه على الشراكة بين الطرفين في العمل والربح حسب الاتفاق، ويقوم هذا العقد على إعادة هندسة بيع المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 217):

- يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف الإسلامي بخصوص الحصول على تمويل اما بصورة كلية أو جزئية، لشراء بضاعة معينة على أساس معرفة العميل بنوعية البضاعة وكيفية تسويقها يحدد مواصفاتها، ثم يطلب شراءها من المصرف؛

- يقوم المصرف بشراء البضاعة حسب المواصفات التي يحددها العميل، وتبقى يده يد أمانة لا يد امتلاك، حيث لا يوجد ملك تام للبضاعة لا للمصرف ولا للعميل، وإنما الملكية هنا مشتركة بين الاثنين؛

- يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف الإسلامي ومعرفة العميل، ويتم تقاسم الربح في كل صفقة مبيعة حسب النسب المتفق عليها؛ يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول اليه قيمة مساهمة المصرف الإسلامي في هذه الصفقة، وكذلك مساهمة العميل فيها، ويتم شراء البضاعة بموجب شيكات مسحوبة على هذا الحساب وكذا تقييد المصارف التي قد تنشأ نتيجة ذلك، وعند بيع البضاعة يوضع الثمن في هذا الحساب الى ان تنتهي عملية البيع، وبعدها يتم استرداد رأس مال كل من المصرف والعميل وكذا توزيع الأرباح بين الطرفين. يشكل هذا النوع من الشراكة عقدا من نوع جديد بين المصرف والعميل، لا ينطبق عليه أنه من عقود المشاركة، ولا من عقود المراجعة للأمر بالشراء لأنه لا يلزم العميل بشراء ما أمر به من جانبه، وإنما ينطبق عليه انه عقد مركب يقوم على الشراكة التي لا تتنافى مع قواعد الشرع الاسلامي.

الشكل رقم(02): الية عقد المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة



المصدر: سعدي هاجر، لعلام لامية، 2014 ، ص18.

ب - التركيب في المرابحة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

تضافرت عبارات الباحثين في تكييف هذه المعاملة بأنها معاملة مركبة، وتتوعدت عبارتهم في تحليل مكونات هذه العاملة المركبة، وذلك على النحو التالي (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص.263):

- انها معاملة مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة. وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد.

-انها معاملة تتكون من ثلاثة أطراف : بائع، ومشتري ومصرف وسيط، وتمر بمرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

- انها علاقة عقدية معلقة على شرط، وهي تمر بمرحلتين:

- الأولى: طلب الامر بالشراء، وقبول المصرف له بعد دراسته، وهي ما يمكن تسميتها بمرحلة التعليق من كلا الطرفين وتسمى مرحلة المواعدة، وفي هذه المرحلة لا يتم البيع.

- الثانية: تحقق التعاقد على المبيع على أساس المرابحة، وطبقا لشروطها المعتمدة، شرعا فهي علاقة ثنائية، وليست ثلاثية، فالبائع الأول ليس طرفا في العلاقة التعاقدية بين الامر بالشراء والمصرف، كما ان الامر بالشراء ليس طرفا في العلاقة بين البائع الأول والمصرف .

-انها معاملة ذات علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة اطراف وتبنى على المواعدة بالبيع بالمرابحة والى اجل.

اما كونها ثلاثية. فلأنها تتكون من ثلاثة أطراف هي الامر بالشراء، والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطلوبة.

ولما البيع الأجل فلان الغالب في بيع المرابحة المركبة أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلا، اذ لو كان يملك الثمن نقدا ملجأ إلى المصرف ليطالب منه شراء ما يحتاج اليه.وعلى ذلك فالعلاقة ثلاثية الأطراف وليست ثنائية، ولوان لم تجمع الاطراف الثلاثية برابطة واحد.

ج - علاقة المرابحة المركبة بالعقود المالية المركبة:

تبين فيما سبق ان هذه المعاملة مركبة من عقدين، وثلاثة وعود، وفيها ثلاثة أطراف، وبالتأمل في هذه المعاملة، وخطواتها الإجرائية يتبين ان فيها عقدين في عقد، إلا ان هذين العقدين لا يتم اجراؤها في وقت واحد من جهة ابرام العقد، وفهما عقدان لا يربطهما عقد واحد (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص.263).

ويمكن القول ان العقدين مترابطان بسبب، وهو الوعد الملزم من الجانبين: الامر والمصرف.

وعلى ذلك فان هذه المعاملة تشبه اشتراط عقد في عقد من جهة الالتزام، فصيغة هذه المعاملة اشتر كذا وربح فيه كذا. فالسلعة في العقد الأول غير مملوكة للمصرف، إنما سيشتريها بناءا على وعد ملزم بشرائها. وعلى ذلك فانه بالنظر لهذه المعاملة في جميع مراحلها، وما فيها من التزامات، يتبين أنها معاملة مركبة على وجه العموم، ومركبة على وجه الخصوص باعتبار الالتزام الموجود في هذه المعاملة.بينما اذا كانت

المرابحة المركبة على صيغة الوعد غير الملزم، فهي معاملة ذات علاقات متعددة، إلا أنها لا تدخل في أحكام العقود المالية المركبة، وإنما تدرس على أنها عقود غير مترابطة، وإن كانت متعددة.

د - اثر التركيب في المربحة المركبة:

اختلف المعاصرون في حكم المربحة المركبة في حالة الوعد الملزم للطرفين على رأيين هما:

الأول: ان يبيع المربحة المركبة جائز؛

الثاني : أن يبيع المركبة غير جائز .

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول، القائلين بجواز المربحة المركبة بأدلة أبرزها ما يأتي (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص.264):

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، الام ادل على تحريمه، ويدل على ذلك عموميات الأدلة من الكتاب، والسنة، فالمربحة المركبة جائزة، بناء على الأصل في المعاملات المالية.

ويناقد بأنه قد دل على تحريم هذه المعاملة، كما سيأتي في أدلة المانعين ومنها: "لا تبع ما ليس عندك"، والنهي عن بيعتين في بيعة واحدة". والمربحة الملزمة للطرفين داخلية فيها.

الدليل الثاني: نصوص الفقهاء، وفتاوى العلماء ومن أشهر هذه النصوص، والفتاوى ما يلي:

جاء في الأم: اذا رأى الرجل سلعة، اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، ان شاء أحدث فيها بيعا، وان شاء تركه، وهكذا ان قال : اشتر لي متاعا، ووصفه له أو متاعا اي متاع شئت، وان اربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت ان كان قال: ابتعه، واشتره منك بنقد او دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فان جدده جاز، وان تبايعا به على ان ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شئنين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل ان يملكه البائع؛

الثاني: أنه على مخاطرة انك ان اشتريته على كذا اربحك فيه كذا اربحك فيه كذا.

-وجه الدلالة: ان نص الامام الشافعي يدل على جواز هذه المعاملة، المشابهة للمربحة المركبة المبينة على الوعد من العمل للمصرف.

وان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء، طبقا لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا، لأحكام المذاهب الأخرى.

- أدلة القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز المربحة المركبة الملزمة للطرفين، بأدلة أبرزها ما يأتي:

- ان الالتزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع محل الشراء يدخل في النهي عن بيع ما لا يملك، وهذا الاتفاق في الحقيقة عقد، واذا جرى الاتفاق على هذا، فهذا عقد باطل محرم اذا جرى الاتفاق على هذا، فهذا عقد باطل محرم، لان المصرف حينئذ يكون باع للعميل ما لا يملك.

3- المشاركة المتناقضة (المشاركة المنتهية بالتملك):

أ-تعريفها: تعتبر المشاركة المنتهية بالتملك اشتراك البنك الإسلامي مع طرف من الأطراف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يعطي للبنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها على ان تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع الكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، حيث يطلق اسم المشاركة المتناقضة على هذه الصيغة من وجهة نظر البنك باعتبار ان ملكيته فيها تناقض كلما استرد جزء من تمويله، في حين يطلق اسم المشاركة المنتهية بالتملك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنهم سيملكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكامله.

وعقد المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك هو عقد مشاركة يتفق فيه الشركان على التنازل من احد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر (غالبا ما يكون البنك هو الطرف المتنازل)، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها، ومن صور المشاركة المنتهية بالتملك (فادي محمد الرفاعي، 2004، ص 130):

- **الصورة الأولى:** أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريك الحرية الكاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.
- **الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حق البنك في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الداخل، أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تول الملكية له وحده؛
- **الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها اجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معيناً بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة .

وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك في أحد البنوك الإسلامية وهو البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2013

الجدول رقم(02): حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2013

الفترة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك	14340315	14969954	15725050	17990447	20182572	22231042

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني

من خلال الجدول نلاحظ تطور حجم التمويل بالمشاركة المتناقصة من سنة إلى أخرى، حيث ارتفعت نسبة التمويل من 4.39% سنة 2009 إلى 5.04% وبلغت أكبر نسبة سنة 2011 حيث ارتفعت إلى 14.40%. وهذا ما يدل على أهمية التمويل وفقاً لهذه الآلية.

ب - أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة:

مما تقدم نعرف أن التركيب في المشاركة المتناقصة له صور متعددة، وأبرزها (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 341):

- **الصورة الأولى:** أن يكون التركيب من قبيل اشتراط عقد في عقد
- **الصورة الثانية:** أن يكون التركيب من قبيل الجمع بين عقدين في عقد.
- أولاً: اشتراط عقد في عقد:** إذا تم الاتفاق في المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد في عقد مثل أن يقول: أشركك في الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا، وترجني كذا، فإن التركيب في هذه الحالة يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة، وبيان ذلك فيما يلي:
- أن هذا الاشتراط يؤدي إلى ضمان رأس المال والربح، وهذا ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة، فيكون في هذا الاشتراط حيلة ووسيلة يتوصل بها إلى محرم، فتكون المعاملة شبيهة بالقرض الربوي.

وقد وردت ضوابط في كثير من البحوث التي تناولت المشاركة.

ثانياً: المشاركة مع الوعد بالبيع: وهذه المسألة لها حالتين:

- المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع

- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع

ففي الحالة الأولى: وهي المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع كما في الصورة الأولى والثالثة من صور المشاركة المتناقصة، فيتم عقد المشاركة المتناقصة أولاً، ثم يتلوه عقد البيع المستقل بحيث يكون للشريك الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، بالسعر الذي يتفق عليه لاحقاً دون إلزام لأحد العاقدين. ففي هذه الحالة فهي جائزة -والله أعلم- وكما تقدم فإن العقدين منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر، وعلى ذلك فليس من قبيل اشتراط عقد في عقد. وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد.

وبالتأمل في اجتماع عقد البيع مع الشركة فإنه يتبين أنه لا مانع من ذلك، لأنه لا يؤدي إلى محرم، كالربا، والغرر، وليس بين العقدين تضاد أو تناف في الاحكام والآثار، ولا يوجد في هذه المعاملة توسل إلى محرم فتكون جائزة.

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: "يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين" كما مضت عليه سنة الرسول ﷺ.

أما في الحالة الثانية: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع، فلها صورتان:

- المشاركة مع الوعد الملزم بثمن محدد: فالذي يظهر أن الوعد الملزم في هذه الحالة يقاس على الشرط، فيكون كالشرط، فيترتب عليه ما يترتب على الشرط من المفساد في المسألة السابقة، فيكون من العقود المركبة المحرمة.

- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق: يعتبر الباحثون هذه الحالة جائزة، وذلك نظراً لأن الوعد الملزم ليس عقداً، لأنه لا يترتب عليه الدخول في البيع، أو في الشركة، وإنما يترتب عليه تعويض الضرر إذا كان هناك ضرر.

4- التأمين التعاوني المركب :

أ- تعريفه وأنواعه:

- تعريفه: يعرف التأمين التعاوني المركب بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم" (سعدي هاجر، لعلام لامية، 2014، ص. 23)

- أنواع التأمين التعاوني المركب: ومن أبرز صور التأمين التعاوني المركب:

- الصورة الأولى: هي اجتماع عقد التأمين، وعقد الإجارة، فالعقد الأول هو عقد تأمين بين المستأمنين فيما بينهم يقوم على التبرع كل فرد بمبلغ يساهم به في صندوق التأمين على سبيل التبرع، أي يكون المبلغ ملكاً للصندوق عند حدوث أي خطر لأحد الأفراد فإنه يعوض من الصندوق، بدفع مبلغ مقطوع يتفق عليه القائمين على إدارة كأجرة.

- الصورة الثانية: هي اجتماع عقدي تأمين والمضاربة تقوم فيه الإدارة باستثمار أموال يساهم بها المستأمنون في صندوق استثماري بجانب صندوق التأمين، كما يمكن في هذه الصورة اجتماع ثلاثة عقود وهي التأمين، المضاربة والإجارة وفيها يأخذ القائمين على الإدارة أجراً مقابل إدارة العملية التأمينية وتنظيمها، كما يأخذون أرباحاً حسب النسبة المتفق عليها مقابل عمل آخر وهو استثمار تلك الأموال.

ب- أثر التركيب في التأمين التعاوني المركب: مما سبق لدينا صورتين للتأمين التعاوني المركب (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 296):

- الصورة الأولى: اجتماع التأمين، والإجارة، والمعاملة وفقاً لهذه الطريقة تحتوي على عقدين:

- عقد بين المستأمنين فيما بينهم؛

- عقد بين المستأمنين والقائمين على الإدارة.

وعليه فإن التأمين التعاوني المركب من تأمين، وإجارة، وعلى هذا فإن هذا التركيب في هذا التركيب في هذه الصورة لا يؤثر في حكم التأمين التعاوني المركب، فيبقى العقدان على الأصل وهو الإباحة، واجتماعهما لم يؤثر في هذا الحكم .

أما الصورة الثانية، وهي اجتماع التأمين والإجارة، والمضاربة، فهي معاملة مركبة من ثلاثة عقود، حيث أن اجتماع التأمين والمضاربة فهو لا يؤدي إلى محرم أو إلى تناف في الاحكام والآثار، وأما اجتماع المضاربة والإجارة فإن الذي يبدو أنه جائز، لأنه لا يؤدي إلى محرم، كما أنه لا يوجد تنافي بين العقدين في الاحكام والآثار.

خاتمة:

في نهاية بحثنا والذي تناول الهندسة المالية للعقود وضوابطها الشرعية، توصلنا الى اهم النتائج التالية:

- أهم ميزة تتميز بها المنتجات الهندسة الإسلامية انها تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛
- يلجأ العاقدان او اخذهما الى التركيب بين العقود المالية لعدة أسباب بعضها معتبر شرعا، وبعضها غير معتبر شرعا، ومن هذه الأسباب: التحيل على احكام الشريعة، أو التحيل على الأنظمة، ومنها: إيجاد مخرج شرعي للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة، ومنها: المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة، وتقليل المخاطرة والتكاليف، والتسويق للسلعة.
- التركيب بين العقود المالية له اثر في بعض الحالات في الحكم الشرعي للعقد المركب الحاصل من العقود المكونة له، فقد يؤدي التركيب إلى تحريم العقد المركب، وان كان كل من العقدين مباحا لو انفرد.
- الاصل في العقود المالية البسيطة الاباحة والصحة، ولا يحرم منها ويبطل الام ادل الشرع على تحريمه وإبطاله، وكذلك الأصل في العقود المالية المركبة الاباحة والصحة الام ادل الشرع على تحريمه وإبطاله، وما لم يؤد التركيب إلى محرم، كالربا، وجهالة الثمن، والغرر، ونحو ذلك، او الى تضاد بين العقدين في الاحكام والآثار.
- من صور التحايل بواسطة التركيب بين العقود لاستحلال عقد محرم: التحيل في مسألة العينة لأخذ الربا، فيتم اللجوء الى عقدين، والمحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي، حيث يعود حاصل البيعتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها.
- تشير العديد من التقارير الصادرة عن البنوك الإسلامية الى تزايد الاهتمام بالمنتجات المالية المركبة كالإجارة المنتهية بالتملك والمرابحة للأمر بالشراء والمشاركة المتناقصة، وزيادة حصتها من جملة استثمارات البنوك الإسلامية حيث أصبحت الإجارة المنتهية بالتملك تحتل المرتبة الثانية بعد المرابحة للأمر بالشراء.
- وفي ضوء ذلك كله نوصي بالتوسع في استخدام العقود المالية المركبة والعمل على تطويرها وإعطائها مجالا واسعا للبحث عن لما لها من دور هام في مواكبة المستجدات في مجالات التمويل والاستثمار فضلا عن دورها في التحوط ضد المخاطر المختلفة التي تواجه الصناعة الإسلامية.

قائمة المراجع:

- 1- جبار محفوظ، أسواق رأس المال، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012،
 - عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-، اصدار المجموعة الشرعية، ط2، 2010،
 - 2- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004،
 - 3- كمال توفيق محمد خطاب، المشاركة المتناقصة كاداة من أدوات التمويل الاسلامي، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، العدد2، 2013،
 - 4- دريال عبد القادر، مهدي الميلود، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصادقية الشرعية -الاجارة المنتهية بالتملك نموذجا-، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة الإسلامية، ص.04.
 - 5- سعدي هاجر، لعلام لامية، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية اسلامية -العقود المركبة نموذجا-، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول:منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية في الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، 2014 .
 - 6- مقال منشور على الموقع الالكتروني:
- <https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCMQFjAB&url=https%3A%2F%2Falbaitalkuwaiti.files.wordpress.com%2F2009%2F07%2Fd8a7d984d8b9d982d988d8af-d8a7d984d985d8a7d984d98ad8a9-d8a7d984d985d8b1d983d8a8d8a9.docx&ei=2C-6VMCSC4zYatzkgOgC&usq=AFQjCNGt84fDDvDVN84zC3f3AW-D5hF0MA&sig2=U3lqqPV9a8oLQDrR5sLjvA>
- 7- Josef Christl, **Financial instruments structured product handbook** , Oesterreichische Nationalbank.